

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠ أبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تكريم شهداء الكويت، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاؤنا التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

د. جمعان ظاهر الحريش

أسامة عيسى الشاهين

محمد حسين الدلال

علي سالم الدقباسي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ليوزع على الأعضاء  
مع إعطائه صفة الاستعجال

## اقترح بقانون بشأن تكريم شهداء الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت،
- وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تكريم الشهداء،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (المادة الأولى)

يحدد يوم (٢٤) فبراير من كل عام (تاريخ معركة بيت القرين) يوماً للشهيد.

### (المادة الثانية)

تحتفي مؤسسات الدولة العامة المختلفة بما فيها التعليمية والإعلامية والدبلوماسية بهذا التاريخ من كل عام " بيوم الشهيد "، تقديراً لشهداء الكويت طوال تاريخها واستذكراً لتضحياتهم.

ويتم الاحتفال عبر الوسائل الإعلامية، والتربوية، والمؤسسات التعليمية وغيرها، ويستكمل ذلك في ذكرى اليوم الوطني ويوم التحرير (٢٥ - ٢٦) فبراير من كل عام.

### (المادة الثالثة)

يسمى شارع - أو طريق أو جادة بحسب الأحوال - باسم كل شهيد كويتي، بعد التنسيق مع أسرهم، ويعتمد في اختيار الأسماء على الشهداء المعتمدين لدى "مكتب الشهيد"، على أن تكون اللوحة الإرشادية باللون الأخضر مع إبقاء الرقم الدال على الشارع عليها.

### (المادة الرابعة)


تشكل لجنة عليا لتسمية الشوارع والطرق والجادات- بحسب الأحوال- بأسماء الشهداء، برئاسة بلدية الكويت وعضوية مكتب الشهيد وجمعية أهالي الشهداء والأسرى والمفقودين الكويتية، وممثلين لا تقل درجتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد، عن وزارات (الداخلية والإعلام والأشغال العامة).  
وتختص اللجنة بوضع السياسات العامة لعملها وآلية اختيار أسماء الشهداء والشوارع، والتواصل مع أهالي الشهداء بهذا الخصوص وأي إجراءات أخرى لمصلحة العمل.

### (المادة الخامسة)

يشكل أبناء الشهداء - وأقاربهم حتى الدرجة الثانية - غالب موظفي مكتب الشهيد، ويكون لهم - عند تساوي باقي الشروط العلمية والعملية والوظيفية - الأولوية على غيرهم بالتعيين في الوظائف العامة.

### (المادة السادسة)

تشكل لجنة تنسيقية عليا لإحياء "يوم الشهيد" سنوياً، برئاسة مدير مكتب الشهيد، وعضوية وكلاء مساعدين من وزارات التربية والداخلية والإعلام والتعليم العالي والخارجية والأوقاف والشئون الإسلامية، وجمعية أهالي الشهداء والأسرى والمفقودين الكويتية.  
ويكون العمل باللجنة تطوعياً بلا مقابل، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء، ويجوز ضم ممثلين عن جهات رسمية وأهلية أخرى.



مَجْلِسُ الْأُمَّةِ  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وترفع اللجنة تقريراً يتضمن كافة مناشط "يوم الشهيد" في كل عام، يودع في كل من الأمانة العامة لمجلس الأمة، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، بموعد أقصاه الأول من مايو من كل عام.

### (المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بشأن تكريم شهداء الكويت**

نظراً لما قدمه شهداء الكويت من تضحيات وبذل في سبيل الله وفداء لتراب الوطن الغالي.

ولما للشهداء من مكانة عالية لدورهم في الذود عن اسم دولة الكويت ضد أي عدو طوال تاريخها.

فقد جاء هذا الاقتراح بقانون بشأن تكريم الشهيد تقديراً وعرفاناً لهم ولأسرهم الذين تحملوا وصبروا على فقدان أبنائهم، والاقتراح بقانون يحتوي على سبع مواد على النحو التالي:

المادة (الأولى) حددت يوم (٢٤) فبراير من كل عام (تاريخ معركة بيت القرين) يوماً للشهيد.

والمادة (الثانية) أوجبت على مؤسسات الدولة العامة المختلفة بما فيها التعليمية والإعلامية والدبلوماسية أن تحتفي بهذا التاريخ من كل عام " بيوم الشهيد"، تقديراً لشهداء الكويت طوال تاريخها واستذكراً لتضحياتهم وأن يتم الاحتفال عبر الوسائل الإعلامية، والتربوية، والمؤسسات التعليمية وغيرها، ويستكمل ذلك في ذكرى اليوم الوطني ويوم التحرير (٢٥ - ٢٦) فبراير من كل عام.

ونصت المادة (الثالثة) على أن يسمى شارع - أو طريق أو جادة بحسب الأحوال - باسم كل شهيد كويتي، بعد التنسيق مع أسرهم، ويعتمد في اختيار الأسماء على الشهداء المعتمدين لدى "مكتب الشهيد"، على أن تكون اللوحة الإرشادية باللون الأخضر مع إبقاء الرقم الدال على الشارع عليها.

وتضمنت المادة (الرابعة) تشكيل لجنة عليا لتسميات الشوارع والطرق والجادات - بحسب الأحوال - بأسماء الشهداء برئاسة بلدية الكويت وعضوية مكتب الشهيد وجمعية أهالي الشهداء والأسرى والمفقودين الكويتية، وممثلين لا تقل درجتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد من وزارات الداخلية والإعلام والأشغال العامة.

وتختص اللجنة بوضع السياسات العامة لعملها وآلية اختيار أسماء الشهداء والشوارع والتواصل مع أهالي الشهداء بهذا الخصوص وأي إجراءات أخرى لمصلحة العمل. وجاءت المادة (الخامسة) لتمنح أبناء الشهداء - وأقاربهم حتى الدرجة الثانية - الأولوية في التعيين بالوظائف المختلفة بمكتب الشهيد، ليكون الجهاز الإداري بالمكتب في غالبيته من أبناء الشهداء.

كما أوجبت المادة (السادسة) تشكيل لجنة تنسيقية عليا لإحياء "يوم الشهيد" سنوياً، برئاسة مدير مكتب الشهيد، وعضوية وكلاء مساعدين من وزارات التربية والداخلية والإعلام والتعليم العالي والخارجية والأوقاف والشئون الإسلامية، وجمعية أهالي الشهداء والأسرى والمفقودين الكويتية.

على أن يكون العمل باللجنة تطوعياً بلا مقابل، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء، ويجوز ضم ممثلين عن جهات رسمية وأهلية أخرى.

وأن ترفع اللجنة تقريراً يتضمن كافة مناشط "يوم الشهيد" في كل عام، يودع في كل من الأمانة العامة لمجلس الأمة، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، بموعد أقصاه الأول من مايو من كل عام.

وأخيراً ألزمت المادة (السابعة) كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - بتنفيذ هذا القانون وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.